



كلية الحقوق

المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

مقدم من الباحث

حسين جوده حسين جهاد

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور

أحمد عوض بلال

أستاذ القانون

الجنائي وعميد كلية

الحقوق الأسبق

عضواً

الأستاذ الدكتور

حسين إبراهيم صالح عبيد

أستاذ القانون الجنائي

ونائب رئيس جامعة

القاهرة الأسبق

مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور

سامح السيد جاد

أستاذ القانون الجنائي

ونائب رئيس جامعة

الأزهر سابقاً

عضواً

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م



المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة اطار جسنر في القانون الجنائي

مقدم من الباحث

حسين جوده حسين جهاد

إشراف

أ.د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد

اسناد القانون الجنائي - نائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق

العام الدراسي

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ
خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا^ط
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ
أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ^ط فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية (٣٣ - ٣٤)

شكر وتقدير

بعد حمد الله سبحانه وتعالى وشكره الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة ، وامثالاً لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) الذي صح عنه أنه قال: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله". فإنه يتوجب عليه أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير وجميل العرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور / **حسنين إبراهيم صالح عبيد – أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة ونائب رئيسها الأسبق ، وأحد أعلام القانون الجنائي في مصر والوطن العربي ،** الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة ووجهني لإختيار موضوعها ، وكان لتوجيهاته السديدة ونصائحه الغالية الأثر الكبير في إخراج هذه الرسالة إلى حيز النور ، ولا أملك حيال ذلك إلا أن أدعو الله عز وجل أن يمتعه بالصحة والعافية ، وأن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لكل من **فضيلة الأستاذ الدكتور/سامح السيد جاد ، أستاذ القانون الجنائي بجامعة الأزهر ونائب رئيسها الأسبق.**

وكذلك **فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عوض بلال ، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق الأسبق بجامعة القاهرة ،** على تشريفهما لي بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها ، وأنها لفخر لي أن يحكم على هذه الرسالة عالمان كبيران من أعلام القانون الجنائي في مصر والوطن العربي، فأدعو الله عز وجل أن يمتعهما بموفور الصحة ودوام العافية وأن يجزيهما عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

الباحث

الإهداء

**إلى والدي وأستاذي الإنسان الذي رسخ بداخلي كل
معاني الحق والعدل.**

الباحث

المقدمة

١- موضوع البحث:

الجريمة أياً ما كانت هي عدوان على أمن المجتمع واستقراره، وهي ظاهرة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تقوض نظام المجتمع، والذي تتضافر فيه التشريعات في وضع النظم العقابية لمواجهتها، والأصل في الجريمة أن يرتكبها شخص واحد ويستفحل الخطر ويزداد الضرر إذا أسهم في الجريمة أكثر من شخص ويقوم على هذا الصنف من الجرائم عادة مجرمون ذوو خطورة إجرامية، الأمر الذي حدا بجانب من الفقهاء إلى اعتبار "المساهمة الجنائية" في حد ذاتها ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجريمة محل هذه المساهمة.

ويقصد بالمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية تعدد الجناة الذين ارتكبوها ، وهي بهذا المعنى تفترض أن الفعل الإرهابي الواقع لم يكن وليد نشاط شخص واحد ولا يعد ثمره لإرادته وحده، وإنما ساهم في خروجه إلى حيز الوجود عدة أشخاص كان لكل منهم دورٌ يؤديه، هذا الدور يتنوع في طبيعته ويتفاوت في أهميته في تحقيق العمل الإرهابي، فتكون مساهمته في أحداثه مساهمة أصلية ويسمى هذا المساهم "بالفاعل الأصلي"، وقد يكون دور المساهم "ثانويًا" في وقوع العمل الإرهابي ، أو يكون دوره يقتصر على خلق أو تقوية أو تحبيب فكرة الفعل الإرهابي في ذهن فاعله دون أن يساهم في إحداثه على نحو أصلي أو ثانوي ويسمى هذا المساهم "بالمعرض"، وكلاهما توصف مساهمته بأنها "مساهمة تبعية" ، ولكل مساهم من هؤلاء وضع قانوني معين وأحكام تميزه.

وإذا كان هناك ربط بين الإرهاب وتحقيق أغراض سياسية، فيرى البعض أن ذلك بسبب ارتباط هذه التعريفات بالمراحل الأولى لظهور مفهوم الإرهاب، حيث كان متمثلاً في ممارسة أعمال العنف المتبادل بين السلطة السياسية ومجموعة أو مجموعات أو منظمات الثوار المناهضة لها، غير أن استخدام الإرهاب لتحقيق أغراض سياسية يمكن أن يقع في إطار ظواهر إجرامية أخرى مثل جرائم العنف أو الجرائم المنظمة، وما زال

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم البند
١	المقدمة	
١	موضوع البحث	١
٤	نطاق البحث	٢
٤	إشكاليات البحث	٣
٦	أهداف البحث	٤
٧	أدوات البحث	٥
٧	تساؤلات محل البحث	٦
٨	منهج البحث	٧
٨	خطة البحث	٨
٩	البحث التمهيدي التطور التاريخي للإرهاب	
٩	تمهيد وتقسيم	٩
٩	الإرهاب في العصور القديمة	١٠
١٠	الإرهاب في العصر الروماني	١١
١٠	الإرهاب في العصور الوسطى	١٢
١١	<u>الإرهاب في العصر الحديث:</u>	١٣
١١	أولاً: الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية.	
١٥	ثانياً: الإرهاب في فرنسا.	
١٨	ثالثاً: الإرهاب في مصر.	

٢١	الفصل الأول ماهية الإرهاب	
٢١	تقسيم	١٤
٢١	المبحث الأول: المقصود الإرهاب	
٢١	<u>تعريف الإرهاب:</u>	١٥
٢٢	<u>أولاً:</u> الإرهاب في اللغة العربية.	
٢٢	<u>ثانياً:</u> الإرهاب في اللغات الأجنبية.	
٢٣	<u>ثالثاً:</u> الإرهاب في الشريعة الإسلامية.	
٢٤	<u>رابعاً:</u> الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.	
٢٥	<u>خامساً:</u> الإرهاب في التشريع الفرنسي	
٢٨	<u>سادساً:</u> الإرهاب في الفقه.	
٢٨	<u>سابعاً:</u> الإرهاب في التشريع المصري.	
٣١	المبحث الثاني: عناصر الإرهاب	
٣١	تمهيد وتقسيم	١٦
٣١	الإرهاب كظاهرة إجرامية وظاهرة قانونية	١٧
٣٢	خصائص أعمال الإرهاب وفقاً لقرار مجلس الأمن	١٨
٣٣	<u>العناصر الجوهرية لجريمة الإرهاب:</u>	١٩
٣٣	<u>أولاً:</u> عوامل الإرهاب.	
٣٥	<u>ثانياً:</u> وسائل الإرهاب.	
٣٧	<u>ثالثاً:</u> الغاية من الإرهاب.	

٢٠	<u>الفرق بين الإرهاب وما يتشابه مع من جرائم أخرى:</u>	٣٩
	١ - الإرهاب والجريمة الجنائية.	٣٩
	٢ - الإرهاب والجريمة المنظمة.	٤١
	٣ - الإرهاب والجريمة السياسية.	٤١
	٤ - الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية.	٤٣
	٥ - الإرهاب والبلطجة.	٤٤
٢١	<u>علاقة الإرهاب ببعض الظواهر الأخرى:</u>	٤٥
	١ - الإرهاب والكفاح المسلح.	٤٥
	٢ - الإرهاب والتطرف الديني.	٤٦
	٣ - الإرهاب والديمقراطية.	٤٧
	٤ - الإرهاب وحقوق الإنسان.	٤٨
	الفصل الثاني الأحكام العامة للمساهمة الجنائية	٥١
٢٢	تمهيد وتقسيم	٥١
	المبحث الأول: ماهية المساهمة الجنائية الأصلية	٥٢
٢٣	تقسيم	٥٢
٢٤	مفهوم المساهمة الجنائية الأصلية	٥٢
٢٥	تعريف المساهمة الجنائية الأصلية	٥٥
٢٦	<u>أركان المساهمة الجنائية الأصلية:</u>	٥٧
	<u>أولاً:</u> تعدد الجناة.	٥٧
	<u>ثانياً:</u> وحدة الجريمة:	٥٨
	١ - الوحدة المادية للجريمة.	٥٨
	٢ - الوحدة المعنوية للجريمة.	٦٢

٢٧	<u>صور المساهمة الجنائية الأصلية:</u>	٦٤
	<u>أولاً:</u> الفاعل بمفرده.	٦٤
	<u>ثانياً:</u> الفاعل مع غيره.	٦٥
	<u>ثالثاً:</u> الفاعل عن طريق الدخول في ارتكاب الجريمة.	٦٦
	<u>رابعاً:</u> الفاعل المعنوي.	٦٩
	المبحث الثاني: المساهمة الجنائية التبعية	٧٢
٢٨	تقسيم	٧٢
٢٩	مفهوم المساهمة الجنائية التبعية	٧٢
٣٠	<u>أركان المساهمة الجنائية التبعية:</u>	٧٢
	<u>أولاً:</u> الركن الشرعي.	٧٢
	<u>ثانياً:</u> الركن المادي.	٧٣
	<u>ثالثاً:</u> الركن المعنوي.	٧٥
٣١	<u>صور من المساهمة الجنائية التبعية:</u>	٧٦
	<u>أولاً: الاتفاق:</u>	٧٧
	أ - الفرق بين الاتفاق والتوافق.	٧٧
	ب - إثبات الاتفاق.	٨٠
	<u>ثانياً: التحريض:</u>	٨٠
	- إثبات التحريض.	٨١
	<u>ثالثاً: المساعدة:</u>	٨١

٨٣	المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للمساهمين في الجريمة	
٨٣	تمهيد وتقسيم	٣٢
٨٣	أولاً: استقلال مسؤولية الشريك عن مسؤولية الفاعل الأصلي	
٨٣	ماهيته	٣٣
٨٥	ثانياً: ارتباط مسؤولية الشريك بمسؤولية الفاعل الأصلي	
٨٥	ماهيته	٣٤
٨٥	الرأي الأول: الاستعارة المطلقة.	
٨٥	الرأي الثاني: الاستعارة النسبية.	
٨٧	ثالثاً: موقف التشريعات الجنائية من مسؤولية الشريك	
٨٧	موقف التشريعات الأجنبية	٣٥
٨٧	موقف التشريعات العربية	٣٦
٨٨	موقف التشريع المصري:	٣٧
٨٩	أ- تأثير الظروف العينية للفاعل الأصلي على الشريك.	
٨٩	ب- تأثير الظروف الشخصية للفاعل الأصلي على الشريك.	
٩٠	رابعاً: موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية الشريك:	
	تقسيم	٣٨
٩٠	أ- بالنسبة للشريك المباشر.	
٩٠	ب- بالنسبة للشريك بالتسبب.	

٩٣	الفصل الثالث الأحكام الخاصة بالمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية	
٩٣	تمهيد وتقسيم	٣٩
٩٤	المبحث الأول: النموذج القانوني العام للجريمة الإرهابية	
٩٤	تقسيم	٤٠
٩٤	المطلب الأول: الركن المادي	
٩٤	تقسيم:	٤١
٩٤	الفرع الأول: السلوك الإجرامي	
٩٤	ماهيته	٤٢
٩٧	درجة جسامة العنف	٤٣
٩٧	<u>صور خاصة من السلوك الإجرامي:</u>	٤٤
٩٨	١ - استخدام المفرقعات أو إحدى المواد الخطرة.	
٩٩	٢ - احتجاز الرهائن.	
١٠٠	٣ - الاعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.	
١٠٠	٤ - الاعتداء على سلامة الطيران المدني.	
١٠١	٥ - الاعتداء على سلامة السفن أو المنصات الثابتة.	
١٠٣	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	
١٠٣	ماهيتها	٤٥
١٠٥	الفرع الثالث: علاقة السببية	
١٠٥	ماهيتها	٤٦
١٠٦	دور علاقة السببية في المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الإرهابية	٤٧

١٠٨	المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية	
١٠٨	تمهيد وتقسيم	٤٨
١٠٩	القصد الجنائي العام	٤٩
١١٠	القصد الجنائي الخاص	٥٠
١١١	سمات الباعث في الجريمة الإرهابية	٥١
١١٢	المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالمساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية	
١١٢	تمهيد وتقسيم	٥٢
١١٣	المطلب الأول: المساهمة الجنائية الأصلية في الجريمة الإرهابية	
١١٣	أركانها	٥٣
١١٥	صورها:	٥٤
١١٥	(١) إنشاء التنظيمات وإدارتها أو تولي قيادة فيها.	
١١٨	(٢) الانضمام إلى جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطتها.	
١٢٠	(٣) السعي أو التخابر.	
١٢٤	(٤) دخول أماكن البعثات الدبلوماسية عنوة والتعدي على وسائل انتقال شخص يتمتع بحماية دولية.	
١٢٧	المطلب الثاني: المساهمة الجنائية التبعية	
١٢٧	ماهيتها	٥٥
١٢٧	تقسيم	٥٦
١٢٨	الفرع الأول: التحريض في الجريمة الإرهابية	

١٢٨	ماهية هـ:	٥٧
١٢٩	التمييز بين التحريض كجريمة مستقلة بذاتها والتحريض كوسيلة اشتراك	٥٨
١٣١	شروط هـ:	٥٩
١٣١	١ - أن يكون تحريضاً على ارتكاب عمل إرهابي.	
١٣٢	٢ - أن يكون التحريض مباشراً.	
١٣٢	٣ - أن يكون التحريض خاصاً.	
١٣٣	٤ - أن يكون التحريض سابقاً على ارتكاب العمل الإرهابي.	
١٣٣	أنواع التحريض في الجريمة الإرهابية	٦٠
١٣٦	الفرع الثاني: الاتفاق في الجريمة الإرهابية	
١٣٦	ماهية هـ:	٦١
١٣٧	الفرق بين الاتفاق والتوافق في الجريمة الإرهابية	٦٢
١٣٨	صور الاتفاق في قانون مكافحة الإرهاب المصري:	٦٣
١٣٨	الصورة الأولى: الاتفاق على السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو جهة خارجية.	
١٣٨	الصورة الثانية: الاتفاق كجريمة مستقلة بذاتها.	
١٤١	الفرع الثالث: المساعدة	
١٤١	التمييز بين الفعل الأصلي وفعل الاشتراك بالمساعدة في الجريمة الإرهابية	٦٤

١٤٤	المبحث الثالث: التوسع التشريعي للمساهمة التبعية	
١٤٤	تمهيد وتقسيم	٦٥
١٤٥	الفرع الأول: الاشتراك في الجريمة الإرهابية بين التبعية والاستقلال:	
١٤٥	ماهيتها	٦٦
١٤٥	موقف القانون المصري	٦٧
١٤٧	الفرع الثاني: تمويل الإرهاب	
١٤٧	تمهيد	٦٨
١٤٧	طبيعة جريمة تمويل الإرهاب	٦٩
١٤٩	السلوك الإجرامي	٧٠
١٥٠	القصد الجنائي	٧١
١٥٢	الفرع الثالث: الجماعات الإرهابية	
١٥٢	ماهيتها:	٧٢
١٥٣	موقف القضاء المصري	٧٣
١٥٩	الفصل الرابع المواجهة الجنائية للإرهاب	
١٥٩	تمهيد وتقسيم	٧٤
١٦٠	المبحث الأول : ازدواجية العقاب	
١٦٠	ماهيته	٧٥
١٦٢	تقسيم	٧٦
١٦٢	المطلب الأول: تخفيف العقاب أو الإعفاء منه	
١٦٢	فكرة التوبة أو الندم الفعال	٧٧
١٦٣	تعريف التوبة أو الندم الفعال	٧٨

١٦٤	حكم التوبة أو الندم الفعال	٧٩
١٦٥	الآثار القانونية المترتبة على التوبة	٨٠
١٦٧	المطلب الثاني: تشديد العقاب	
١٦٧	تمهيد وتقسيم	٨١
١٦٧	<u>أولاً: تطبيق عقوبة الإعدام</u>	
١٧١	<u>ثانياً: تشديد العقوبات السالبة للحرية</u>	
١٧٢	<u>ثالثاً: تشديد العقوبة المالية:</u>	
١٧٢	أ - زيادة عقوبة الغرامة ومضاعفتها على الشخص الطبيعي والاعتباري.	
١٧٤	ب - التوسع في نطاق المصادرة.	
١٧٦	ج - التوسع في التدابير الاحترازية:	
١٧٦	١ - حل الشخص الاعتباري.	
١٧٧	٢ - الغلق.	
١٧٩	المبحث الثاني: المحرض السوري	
١٧٩	تمهيد وتقسيم	٨٢
١٧٩	<u>أولاً: مفهومه:</u>	
١٨٠	<u>ثانياً: عناصره:</u>	
١٨٠	<u>ثالثاً: ذاتيته:</u>	
١٨١	<u>رابعاً: أهمية المحرض السوري في تفكيك الجماعات الإرهابية.</u>	
١٨٣	<u>خامساً: أثر تدخل المحرض السوري في الجريمة.</u>	
١٨٤	<u>سادساً: أثر تدخل المحرض السوري على الإجراءات الجنائية التي تبشر ضد الجناة.</u>	

١٨٨	المبحث الثالث: إنشاء شرطة مجتمعية	
١٨٨	ماهية هـ:	٨٣
١٩٠	صوره:	٨٤
١٩٠	الصورة الأولى: العمل الشرطي الإلزامي.	
١٩١	الصورة الثانية: العمل الشرطي الإجباري.	
١٩٣	- تجريم عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية.	
١٩٥	الصورة الثالثة: العمل الشرطي الاختياري أو التطوعي.	
١٩٨	الخاتمة	
١٩٨	التأنيج	
٢٠١	التوصيات	
٢٠٣	المراجع	
٢١٥	ملخص باللغة العربية	
٢١٦	ملخص باللغة الإنجليزية	
٢١٧	الفهرس	